العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة وتفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتون
ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها
فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان
تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير
كان وجها فحينئذ ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير
لمرض او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان
يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته وخشي الضعف عن العمل او اللبن معه ولو آجر
الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق نقص الاجرة الى وقت البلوغ ثم تخير الصبي في الفسخ
والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل
الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرة ونفقته
بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه
المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل
ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر دارا
بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل
او الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز
وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا
فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجر
لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط
بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة
المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب

البطلان الا الاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل
لزم وفيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل
او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا
بعد العمل وهل يشترط تسليم الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت
العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع و
ان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها
فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجبت اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم
ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو
شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه المالك فلم يدفع العين
اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر
في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان تعذر ففي الفسخ او الرضا بالارش وللموجر
الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا متقوما
وكان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا
بشيء وقبله لغيره باقل واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء
زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع
انتفاء التهمة المطلب الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية الاول ان يكون مباحة فلو استاجر
بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان مسلما او كافرا او جارية
للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا
للنظر فيه لم يصح الثاني ان يكون مملوكة اما بالتبعية لمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر
فلا يصح اجارة الغاصب فلو آجر الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم
يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يوجر لمثله

Copyright King Saud University